وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقصد بسير مدة اقام بقرية لا تصير
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويترخص للمسافر في ترك السنن وقيل لا
والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلوتين
عندنا في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما
او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة
الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر
الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل مخير والمكاتب تجب عليه

وكذا

وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع فيها
لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا و
عندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف من الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا هذه الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا
اجزاءهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر
او فناؤه فلا تصح في القرية عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود المراد القدرة على
اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على الغالب ان الامير
والقاضي الذي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد
له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)